



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة الستون بعد المائة

روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018

الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس (8-12 أبريل/نيسان 2019)
والدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (22-29 يونيو/حزيران 2019)

موجز

تعطي هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس (8-12 أبريل/نيسان 2019) والدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (22-29 يونيو/حزيران 2019). وتتضمن هذه الوثيقة أيضًا اقتراحات بشأن الدعوات؛ وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛ والجدول الزمني للبنود؛ وعمليات الانتخاب؛ والقرارات واختيار (1) موضوع للنقاش العام لدى المؤتمر في عام 2019؛ و(2) موضوع رئيسي لدورات الجهاز الرئاسي التي ستعقد في فترة السنتين 2019-2020.

الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب المجلس

يطلب من المجلس اتخاذ قرارات بشأن:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المرفق ألف)؛
- (ب) موضوع للنقاش العام بشأن حالة الأغذية والزراعة، على ألا تتجاوز بيانات رؤساء الوفود في إطار هذا البند الخمس دقائق؛
- (ج) المهل الزمنية لتلقي الترشيحات بخصوص:
 - منصب الرئيس المستقل للمجلس (للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2019 إلى يونيو/حزيران 2020)؛
 - العضوية في المجلس خلال الفترة:
 - (1) من يوليو/تموز 2019 إلى يونيو/حزيران 2021؛
 - (2) ومن يوليو/تموز 2020 إلى يونيو/حزيران 2022.



CL 160

MY391/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

(د) إنشاء لجننتين رئيسيتين:

(1) بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)

(2) بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)

(هـ) دعوة فلسطين للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Louis Gagnon

مدير

شعبة خدمات المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 53098

ألف - مقدمة

- 1- بناء على قرار المؤتمر في دورته الأربعين (3-8 يوليو/تموز 2017)، سوف تُعقد الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر في روما اعتباراً من يوم السبت 22 إلى يوم السبت 29 يونيو/حزيران 2019.¹
- 2- والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها العامين وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية.² ويحرص المؤتمر على ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية ويعمل عادة بناء على توصيات اللجان الفنية للمنظمة ومؤتمراتها الإقليمية ومجلس المنظمة، حيث يقتضي الأمر ذلك. ويوافق المؤتمر تحديداً على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء توصيات المجلس.

باء - جدول الأعمال وموضوع النقاش العام والتصويت

- 3- يرد في المرفق ألف جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- 4- وسيتم تشكيل لجننتين رئيسيتين هما:
- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - واللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 5- وسيُعرض على المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة (8-12 أبريل/نيسان 2019) جدول زمني مؤقت لدورة المؤتمر، يتضمن تفاصيل الأحداث الجانبية.
- 6- ويكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يتفق عليه المؤتمر وذلك عادة بناء على توصية المجلس. وكانت المواضيع المختارة للنقاش العام في الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر كالتالي:
- "تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي" (2017)
 - "كسر حلقة الفقر والجوع في الريف من خلال تعزيز القدرة على الصمود في المناطق الريفية: الحماية الاجتماعية والتنمية الزراعية المستدامة" (2015)
 - "النظم الغذائية المستدامة من أجل الأمن الغذائي والتغذية" (2013)

¹ الفقرة 93 من الوثيقة C 2017/REP

² قرار المؤتمر 2009/7.

- 7- وفي هذا الصدد، قد يرغب المجلس في دورته الستين بعد المائة في النظر في محور تركيز تقرير حالة الأغذية والزراعة لعام 2018 بشأن "الحجرة والزراعة والتنمية الريفية" لدى اقتراح موضوع النقاش العام في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر ضمن البند 10 من جدول الأعمال، "استعراض حالة الأغذية والزراعة".
- 8- ونظرًا إلى أن هناك خمسة أيام فحسب متاحة للعمل في اجتماعات الجلسة العامة وإلى أنه من المتوقع أن تدلي الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر ببيانات في إطار البند 10، قد يرغب المجلس في اتباع ما درجت عليه العادة والتوصية بالألا تتجاوز مدة إلقاء كل بيان الخمس دقائق.
- 9- وقد يرغب المجلس أيضًا في التوصية بتخصيص يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019 لما يلي: (1) انتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري)؛ و(2) انتخاب أعضاء المجلس (بالتزكية حين يكون عدد المرشحين موازيًا لعدد المقاعد الشاغرة)؛ و(3) التصويت على مستوى الميزانية للفترة 2020-2021 (بمناذاة الأسماء إلكترونياً).
- 10- وسعيًا إلى تبسيط الإجراءات والنقاش خلال الدورة، ستتضمن الوثائق السابقة للدورة موجزًا وستسلط الضوء على المسائل المطروحة على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها. وسيتم ذلك، حيثما أمكن، بشكل رئيسي من خلال عرض مشاريع القرارات على المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

جيم- تشكيل الوفود

- 11- يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقًا للمادة 3 من الدستور (المرفق بـ)، يكون كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلًا بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه منابون ومساعدون ومستشارون. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل على الإنترنت من خلال الموقع المحمي بكلمة مرور على البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة على العنوان التالي <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

دال- المهام الدستورية للمؤتمر

- 12- بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

- 13- يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. ولم تتلق المنظمة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة أي طلب للانتساب إلى عضويتها. وطبقًا للمادة 19-2

من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانتساب قبل 30 يومًا من افتتاح دورة المؤتمر، أي في 23 مايو/أيار 2019. ويتقرر قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتبارًا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين المدير العام

14- تنظم أحكام الفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة اجراءات الترشيح لمنصب المدير العام وتنص على ما يلي:

"1- وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب الموعد المحدد لانتهاء شغل المدير العام لمنصبه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء فترة شغل المنصب، وعند شغور منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند تسلم إشعار بأن شغوره وشيك، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من شغور المنصب أو من الإشعار بأن شغوره وشيك.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس مواعيد الفترة التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح ثلاثة أشهر وأن تنقضي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد الذي يحدده المجلس أيضاً، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، وفقاً لهذه اللائحة، بهدف كفالة المساواة بين المرشحين، فإن المرشحين يتحدثون أمام المجلس في دورة ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولا تدور أية مناقشة ولا يخلص المجلس إلى أية استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، علماً بأن تعيين المدير العام، في دورة عادية، يبدأ ويستكمل في غضون ثلاثة أيام عمل عقب افتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام المؤتمر ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء

والأعضاء المنتسبة، رهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر وفقاً لهذه اللائحة بهدف كفالة المساواة بين المرشحين."

15- وسوف تنتهي ولاية المدير العام الحالي في 31 يوليو/تموز 2019. وعملاً بالأحكام المشار إليها في الفقرة أعلاه، فقد حدد المجلس في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة الفترة الممتدة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2018 إلى 28 فبراير/شباط 2019 الفترة التي ستقبل فيها الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة الممتدة من 1 أغسطس/آب 2019 إلى 31 يوليو/تموز 2023³. وسيجري تعميم الترشيحات الواردة ضمن المهلة الزمنية المقررة بعد أسبوع من ذلك بموجب تعميم ومن خلال البوابة الإلكترونية للأعضاء في المنظمة.

16- وترد الإجراءات الخاصة بالكلمة التي سيلقبها المرشحون لمنصب المدير العام أمام المؤتمر والدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس في المرفقين جيم ودال على التوالي. وكان المجلس قد صادق على هذه الإجراءات خلال دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (مايو/أيار 2010) في إطار عملية تعيين المدير العام في سنة 2011.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

17- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

18- وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يرسل فيه الأمين العام هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء في المنظمة. وعملاً بالإجراءات المرعية سابقاً، قد يرغب المجلس في تحديد الساعة 12.00 من ظهر يوم الجمعة 5 أبريل/نيسان 2019 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الجمعة 12 أبريل/نيسان 2019 كموعده يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالأعضاء في المنظمة.

انتخاب أعضاء المجلس

19- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستعمم وثيقة منفصلة بشأن انتخاب أعضاء المجلس، مشفوعة باستمارة الترشيح، ضمن وثيقة المؤتمر رقم 2019/11 C. وعملاً بأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وكما تنص عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بكتاب خطي من مندوبي دولتين اثنتين من الدول الأعضاء لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول

³ الفقرة 18 من الوثيقة CL 159/REP

خطي رسمي للترشيح من قبل مندوب الدولة العضو المرشحة. وتنص كذلك المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بشكل محدد على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي وردتها، وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وفي ضوء هذه الشروط، قد يرغب المجلس في التوصية بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات عند الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 24 يونيو/حزيران 2019.

هاء- الأعضاء في مكتب المؤتمر

20- عملاً بأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، فإن المجلس مدعو في دورته الستين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2018) إلى دعوة البلدان إلى تسمية مرشحيها للمناصب التالية: (1) رئيس الدورة الحادية والأربعين لمؤتمر المنظمة؛ (2) ورئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ونواب رئيس المؤتمر الثلاثة؛ (4) والأعضاء المنتخبون السبعة في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) والأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض.

21- ومن المتوقع أن يعين المجلس، في دورته الحادية والستين بعد المائة (أبريل/نيسان 2019)، الأعضاء في هيئة المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة والذين سيصادق عليهم أيضاً المؤتمر خلال دورته الحادية والأربعين. أما الترشيحات لمنصب نائبي رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، فسيصادق عليها المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

22- وكما جرت عليه العادة في الماضي، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون الخمسة عشر يوماً التي تسبق موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

واو- قرارات المؤتمر

23- قررت الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر في عام 2015 إلغاء الممارسة المتبعة التي تقضي بإنشاء لجان للقرارات تابعة للمؤتمر. أما وظائف لجان القرارات السابقة من الناحية التحريرية فيمكن أن تتولاها، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة يتم إنشاؤها طبقاً لللائحة العامة للمنظمة أو يمكن إيكالها إلى الأمانة. وترد في المرفق هاء المعايير القائمة حالياً بشأن مشاريع قرارات المؤتمر.

زاي- الدعوات

24- يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو التي تربطها علاقات مع المنظمة.

25- وترد في المرفق *واو* الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

26- وقد يرغب المجلس في أن يحيط علمًا باقتراح المدير العام، كما درجت عليه العادة في الماضي، دعوة فلسطين إلى حضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب.

مشاريع القرارات

قرّر المجلس أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس في تمام الساعة 12.00 من يوم الجمعة 5 أبريل/نيسان 2019.

ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الواردة في هذه الوثيقة للموافقة عليها، وأوصى على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) تشكيل لجنّتين رئيسيتين للنظر على التوالي في المسائل الموضوعية والمتعلقة بالسياسات (اللجنة الرئيسية الأولى) ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
- (ب) وأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس في تمام الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 24 يونيو/حزيران 2019، وأن تتمّ عملية الانتخاب يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019؛
- (ج) وتوجيه دعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب؛
- (د) وألا تتجاوز مدّة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود 5 دقائق لكلّ بيان.
- (هـ) وأن يكون الموضوع المقترح للنقاش العام: "الهجرة والزراعة والتنمية الريفية".

المرفق ألف

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

مقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين المدير العام
- 7- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 8- انتخاب أعضاء المجلس
- 9- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 10- استعراض حالة الأغذية والزراعة

ألف - المؤتمرات الإقليمية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
 - 1-11 تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم، السودان، 19-23 فبراير/شباط 2018)
 - 2-11 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018)
 - 3-11 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (فورونيج، الاتحاد الروسي، 16-18 مايو/أيار 2018)
 - 4-11 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018)
 - 5-11 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7-11 مايو/أيار 2018)

- 6-11 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية (واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)

باء - اللجان الفنية

- 12- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
 1-12 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة (1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2018)
 2-12 تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع (26-28 سبتمبر/أيلول 2018)
 3-12 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2018)
 4-12 تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات (16-20 يوليو/تموز 2018)

جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 13- تقريراً الدوريتين الرابعة والأربعين (9-13 أكتوبر/تشرين الأول 2017) والخامسة والأربعين (15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018) للجنة الأمن الغذائي العالمي

دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 14- تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين
 15- التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/خطة التنمية المستدامة لعام 2030
 16- التقرير المرحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية
 17- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
 18- تقرير الدورة السابعة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (18-22 فبراير/شباط 2019)
 19- السنوات والأيام الدولية:
 1-19 اقتراح تخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار
 2-19 اقتراح تخصيص سنة دولية للشيلم
 3-19 اقتراح تخصيص سنة دولية للدخن
 4-19 اقتراح تخصيص يوم دولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية
 5-19 اقتراح تخصيص يوم دولي للشاي
 20- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
 21- موضوع فترة السنتين 2020-2021

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 22- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017
- 23- تقرير تقييم البرامج لعام 2019
- 24- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

المسائل الإدارية والمالية

ألف - الإدارية والمالية

- 25- الحسابات المراجعة لعامي 2016 و 2017 (مشروعاً لقرارين)
- 26- جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021 (مشروع قرار)
- 27- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 28- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

المسائل الأخرى

- 29- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر
- 30- أية مسائل أخرى

1-30 محاضرة مكدوغال التذكارية

2-30 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستُعدّ وثائق إعلامية عن الموضوعين التاليين: *

ألف- المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

باء- حالة الاشتراكات

- * ستتاح الفرصة للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على الوثائق الإعلامية للقيام بذلك ضمن البند 30 بعنوان "أية مسائل أخرى".

المرفق باء

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبين حق المشاركة في مداورات المؤتمر لكن من دون أن يشغلوا أي منصب أو أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم مشاركة المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشارك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- ولا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو واحدة أو عضو منتسب واحد.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

الإجراءات الخاصة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

- (1) يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للدول الأعضاء في المنظمة لتوجيه الأسئلة من خلال الرئيس الذي يُفسح عندها المجال للمرشحين للرد على هذه الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل المدة المخصصة للأسئلة والأجوبة والمحددة في الفقرة (2) أعلاه حرصاً على ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. ويجدر بالرئيس عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي كل مرشح من المرشحين كلمته أمام المؤتمر في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أي نقاش أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.
- (7) ويباشر المؤتمر بتعيين المدير العام طبقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

المرفق دال

الإجراءات الخاصة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس

- (1) يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمجلس، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة لأعضاء المجلس لتوجيه الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإفساح المجال لكل مرشح للرد على هذه الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل المدة المخصصة للأسئلة والأجوبة والمحددة في الفقرة (2) أعلاه حرصاً على ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. ويجدر بالرئيس عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي كل مرشح من المرشحين كلمته أمام المجلس في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أي نقاش أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.

المرفق هاء

معايير قرارات المؤتمر

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- (1) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (3) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور واعتماد أنظمتها الأساسية أو تعديلها.
- (4) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (5) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (6) المسائل الرئيسية المتعلقة بالبرامج والسياسات.
- (7) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (8) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (9) الإشادات والتأيينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

المرفق واو

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشتركة

1- يجوز لممثل الأمم المتحدة ولممثل أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أن يحضر برفقة مستشارين ومساعدين، الجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات أي من اللجان الرئيسية وأي من اللجان المتفرعة عنها وأي من اللجان المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والمشاركة في المناقشات وتعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

2- ويجوز لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقاً بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات أي من اللجان الرئيسية وأي من اللجان الفنية المتفرعة عنها، وأي من اللجان الفنية المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة والمشاركة في النقاش، بناء على طلب الرئيس، من دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم تعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.

3- لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بصفة استشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات أي من اللجان الرئيسية، وأي من اللجان الفنية المتفرعة عنها، وأي من اللجان الفنية المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والمشاركة في النقاش خلالها بناء على طلب الرئيس، من دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر. ويجوز لهم تعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.

4- يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5- أنشأت المنظمة علاقات مع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسات أهمية كبيرة بالنسبة إلى الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) وتكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصصة الذي تعمل فيه؛
- (ب) وتكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.